



**ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY**

Secretary  
P. O. Box 3243

جامعة الوحدة الأفريقية  
السكرتارية  
م. م. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE  
AFRIQUEENNE**

Secrétaire  
R. P. 3243

مطبوعة جامعة الوحدة الأفريقية في  
مطبخ الوراء  
الدورة العاشرة المشتملة  
أديس أبابا - مارس سنة ١٩٧٣

CII/ 482

-

تحتوى

عن مسألة المياه الإقليمية .. الدوافع على القرار

ESCHC/ RES 23 (II)



## تفصيـل

## عن مسأـلة المـياه الـإقليمـية

المـوافـقة عـلى التـواـرـرـ رقم ٢٣٤٤ / RES / ESCWA

١- تـرـخـرـ الـبـحـارـ وـالـمـهـيـطـاتـ الـمـمـتـدـةـ حـولـ القـارـةـ الـاـفـرـيقـيـةـ مـخـتـلـفـ اـسـوـاعـ الـاسـاكـاـنـ صـدـ هـدـهـ الـاسـمـاـكـ عـلـىـ اـسـنـتـجـارـيـةـ حـدـيـثـةـ اـسـوـةـ بـمـاـهـوـ مـقـعـ حـالـيـاـ وـيـتـبـرـ شـاطـاـ اـقـتـصـادـيـاـ لـهـ قـرـاءـدـهـ الثـابـتـةـ لـاـتـرـلـلـسـ سـوـىـ بـمـصـرـ الـاـفـرـيقـيـةـ عـىـ الـوقـتـ الـذـىـ تـقـومـ فـيـهـ بـعـضـ الشـرـكـاـءـ الـاـجـسـيـةـ بـمـهـبـ هـدـهـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ طـولـ شـواـطـئـ سـاـ والـكـلـ يـذـكـرـ يـلاـشـكـ حـادـثـ السـفـنـةـ الـمـلـحـةـ الـذـىـ دـفـعـ دـوـلـةـ صـحـيـرـةـ كـاتـ تـهـالـبـ بـحـقـقـهاـ الثـابـتـةـ عـلـىـ مـيـاهـاـ الـاـقـلـيمـيـةـ الـمـمـتـدـةـ عـلـىـ مـاـسـاـ خـسـيـنـ مـيـاـ بـحـرـيـاـ لـمـواجهـهـ دـوـلـةـ كـبـرـىـ مـصـمـةـ عـلـىـ نـهـبـ الـمـوـارـدـ الـمـوـحـودـةـ دـاـخـلـ حدـودـ هـدـهـ الـمـيـاهـ وـقـدـ أـتـهـتـ اـحـيـاـ الرـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـحـدـيـثـةـ الـسـتـهـدـةـ لـلـكـشـفـ مـنـ مـصـادـرـ الـبـتـرـولـ وـالـنـارـ الـلـاجـيـمـيـنـ قـرـبـ الـشـواـطـئـ يـاـكـشـائـ بـمـصـرـ الـاـيـارـ دـاـخـلـ الـمـيـاهـ الـاـقـلـيمـيـةـ لـسـعـمـنـ الدـوـلـ الـاـفـرـيقـيـةـ وـكـانـ مـنـ الـاـيـومـ اـدـنـ اـعـدـادـ التـشـريعـ الـوطـنـيـ الـكـثـيـلـ بـحـمـاـيـةـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ وـحـماـيـةـ الـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ الـاـخـرـىـ الـتـىـ تـزـخـوـبـهـاـ هـذـهـ الـبـحـارـ بـأـرـقـةـ تـنـقـ وـالـثـانـوـنـ الدـوـلـيـ .

وـرـغـمـةـ فـيـ تـلـاقـ بـمـصـرـ الـاـعـبـارـاتـ وـالـوـطـدـتـ الـعـاـمـلـةـ الـتـىـ اـشـرـاـتـاـ فـيـ عـامـ ١٩٥٨ـ، وـنـادـاـ لـمـدـمـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـنـعـاـقـ شـأـنـ حدـودـ الـمـيـاهـ الـاـقـلـيمـيـةـ نـتـيـجـةـ لـفـشـلـ الـجـهـدـ الـجـدـولـةـ فـيـ مـسـةـ ١٩٥٨ـ وـسـةـ ١٩٦٠ـ اـنـاـ مـؤـتمرـ

الام المتحدة عن قانون السعار في التوصل الى تعمير دولي مقبول للبياه الاقليمية تند اوصي المطس العلمي لا فرقا اشاء دوته الثالثة المنعقدة في ليادان من ١ الى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧١ باه يتعين على الدول الافريقية كلما امكن ذلك اعيار ميابها الاقليمية متدة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري وتفوقت اللجنة العلمية والتعليمية والثقافية والصحية على هذه التوصية اشاء دوتها النائمة الادية المنعقدة في القاهرة ( مصر ) واد محتها في قرارها رقم

..... ( II ) 23 ESCHC / RES ( انوار الملحق ١ المرفق بهذا )

— ٢ —  
صدق مطر الوراء اشاء دوته التاسعة عشرة المعقدة في الرساط

من ٥ الى ١٢ يونيو ١٩٧٢ على جميع قرارات اللجنة العلمية والتعليمية والثقافية والصحية المتقدة في القاهرة فيما عدا القسوار رقم ..... ( II ) 23 ESCHC / RES عن الماء الاقليمية واحل النظر فيه الى دوته العادية التالية لا مكان دراسته

بطريقة مستفيضة ( اخطر الفرار رقم .. ( XIX ) 264 CM / RES )  
وندلوا على اشاء هذه المناشات ان مسألة المياه الاقليمية تتسم من مشاكل عسكرية وسياسية وقانونية واقتصادية متشعبة وانه يتبعين اعطا الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية فسحة من الوقت اطروا لبحث المسألة من جميع وجوهها قبل الشروع في الموافقة على هذا القرار .

— ٣ —  
وفي عام ١٩٦٢ طي صو الاتجاه العام للمناقشات داخل مؤتمر الام المتحدة

هن تاون السهل الممقدم في عام ١٩٦٠ نسخت منظمة الوحدة  
الأفريقية الدول الاعضاء بها سد مياها ١١٧٠٠ ميل بحريا  
سريا مع انتشار منطقة محاورة تمتد ايمان على مسافة ١٢ ميلا  
وأربعين الوقت منذ ذلك الحين أكثر وبحرا تباءه تاون الدولى واستتبع  
ذلك تغير الواقع لا فى انتشارها فحسب ولكن فى مناطق أخرى .  
اما فى افريقيا فقد قام عدد من الدول بالاعلان بان مياها الاقليمية  
تمتد لأكثر من ١٢ ميلا بحريا .

فقد اطاحت نيفيا وسيراليون ملايين مياها الاقليمية تمتد  
لما يلى منها دنيجيرا والثلاثين والتايمروں لشمسية عشر وعشرين بلاد  
الخرى لاثنتين عشر ميلا وساحل العالى لستة أيام بحوية .  
اما فى ياتش ساطن العالم فقد وافقت دولة امريكا اللاتينية على انشئ  
اعلان مونتيفيدور ( صورته مرفقة بالطريق رقم ٢ ) على اعتبار المساحة  
الاقليمية ممتدة على مسافة ٢٠٠ ميل بحري وتناسب مساحتها فعلا بالاحذ  
بذلك .

اما ايسندا فقد اعتبرت مياها الاقليمية ممتدة لخمسين ميلا .  
ويعارض متحاته ان تاون البحار لم يرسم حدود المياه الاقليمية وعليه  
قام من المستحسن بل من الضروري ان تخضع الدول الاعضاء  
فى معاونة الوحدة الأفريقية لمعايير مشتركة في هذا الموضوع .

ان الامانة العامة بذلك حملها كبيرة لتم اجتماع لاجراء اتفاقى بين  
يথىة تنسيق وجهات النظر الافريقية تمهى تاون البحار وتم ابراز

هذه الجهد في تحرير آخر قدم إلى أذرة المشرعين العاديين  
لسطر الوراء والقرار رقم ..... 23(II) RES / ESCHC  
المرفق سنته مصوّر الان للدراسة تثبتذا لنهر الفرات (١) من القرار  
(XIX) 284 CM/RES (أذر الفرات ٣ و ٤ المرفقة).

ان اطيب الا عريقيدى ان لم يكن كلهم يرعون في حماية وصائمة  
وتنمية موارد نهر الاتيميسية من بتدلوز بترى مسكونة وغيره فليس  
حدود مياههم الاتيميسية لصالحة المواطنين واحد نهر دين غيره  
وطبيه ئار، الا قرار عر المياه الاتيميسية على مسافة ٢٠٠ ميل بحري  
سوف يتبع للدول الا عريقيدة شطبيبة مساحة واسعة والانتفاع بالمساندة  
العمالة لباقي الدول الناهنة غير الا عريقيدة ويتحم من ماحية اخرى  
على الدول الا عريقيدة مساندة موقف دول امتيا الذئبيبة طبقا لا علان  
موتفيد بولتموكسها من مد مياهها الاتيميسية على مسافة  
٢٠٠ ميل بحري ، والجنة التي شار دائعا من ان الدول الا عريقيدة  
لا تمتلك قوة بحرية مماللة تستطيع فورا، هذه الحدود ، تسليق  
على اي حد يريد ان الاهم من ذلك كله ، وان تقوم الدول الساحلية  
غير مياهها الاتيميسية عن حدود النازن النازل (الذى لم يحدد  
حتى وتشا هدا اية حدود واصحة ) للحصول على احتياجات مواطنيها  
عن طريق حماية موارد البدار الطبيعية وغضونها عليهم دون غيرهم  
والنالى تأكيد تصامن دول العالم الثالث ، فعلى مطعة الوحدة الا عريقيدة  
تسيق العمل ، المشتركة للدول الاعضاء وكل اشتها لل المياه الاقليمية  
المحددة تابعونا طبقا لا حكم الناس دولى يعتبر مخالفة للسلوك

الا لحاق كما يضع لمحكمة المدل الدولي تأييد هذا المبدأ والمالي  
نعني استداعة الدول الممنية بعد تكوص اسطولها البحري استصدام  
هذا المبدأ لحماية مياها الاقليمية بالقررة .

## ـ فعلى مطاف الوراء :

أـ ملاحضة ان القرار رقم ... (II) 23 ESCHC / RES

ع، الدوام الاقليمية اعيد تقديمها الى المحلف بمداقعها  
المدة التي حددت في عراره وقت - (XIX) 204 CM/RES

بـ الملاحة على الترار ..... (II) 23 ESCHC / RES  
الذى كان من المقرر تطبيقه منذ مدة لحماية المسار  
الاقليمية للمنطقة البحريه وقرر استخدامها على مواعيـن  
البرد المحيـة .

## مشروع قرار المياه الاقليمية

ان اللجنة العلمية والتعليمية والثقافية والصحية المختصة  
في دورتها الثانية الدبلوماسية في القاهرة من ٢٩ نوفمبر إلى ٤ ديسمبر سنة  
١٩٧١

اد تعمد الى الترار ..... (XVI) 238 RES/CM

لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يدعى المطر المعلى لاوريقيا لازجتمع من اجل  
القيام بدراسة مشكلة استكشاف واستهلال واحتضان الدوارد الطبيعية  
للبحار ولهاطن الأرض، من حين جذبها .

واد تشير الى ان المعدل العلمي لاوريقيا اجمع في المادتين من  
اول الى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧١ دعى صناع معرض مفترقا . بشأن امتداد المياه  
الاقليمية (البر والبر والتوسيع XVI من الوثيقة  
ESCHC/63 ..... اد تدرك انه لا توحد في الوقت الحالى اية اتفاقية مترافق بها  
دوليا تحدد امتداد المياه الاقليمية .

١- تحدث طبع توسيع المطعن الدليلى لاوريقيا التي تصرطن انه يجب  
على الدول الساحلية من افريقيا مد بيانها الاقليمية كلما كان  
ذلك ممتداً لمسافة ٢٠٠ ميل بحرى ابتداءً من خط الاستواء على البحر  
الاقليمي . حيث تنهى حاسمة لمصادتها التوسعة ولسلطتها القائمة  
( وتتحقق ذلك المسافة المحاورة المعتبرة سعاد طيبة وقدرها ٢ أميلاً  
بحرياً ) .

- ٢- تمدد إيمسا على توبية المجلس العالمي لا يرقى باعتبار منطقته  
الائش غدر ملا بحرياً المحسوبة اتداءً من النط الاساس للبحر  
الإقليميين منطقه توبية معلقة للصيد واعتبر مناقسة الـ ٢١٢ ميلاً بحرياً  
كلها مناقسة نير ملوثة٠
- ٣- تدعو الدول، الأعماء، لاتحاد الحكومات التأسيسية وباقي المصادر  
السامية لانشاً هذه الساطنة حال موافقة مؤتمر رأس الدول والحكومات  
على هذه التوصيات٠

اعلان موسيقي ديو

عن قانون البحار الصادر يوم ٨ مايوزة ١٩٧٠

من اميركا اللاتينية

-

ان الدول الممثلة في اجتماع موسيقي ديو عن قانون البحار (الارجنتين  
المرازيل - شيلي - اكواڈور - بيكاراجوا - بنيما - بيرو - سلفادور  
دارويني) \*

اد تفترض بوجود علاقة حمائية واقتصادية واجتماعية بين  
البحر والارض، وسكانها مما يهدى للشعب بالساحلية الاولوية الشرعية  
في استخدام الموارد الطبيعية المتاحة في البحر المحاطة بهم.

واد تفترض بأن ايّة قواعد تحكم حدود السيادة القومية والسلطان  
القصائى على البحر وناتهمها وما دوّه وتحكم ايّها شروط استغلال موارد هذه  
البحر يجب ان تأسد في الاعتبار الحقائق المعاينة للدول الساحلية  
وكذلك الاحتياجات الملحة والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية للدول  
الساحلية.

وحيث ان التقدم الملمح والتكتلوجي المستخدم في استغلال الموارد  
الطبيعية للبحر يهدى باستغلال هذه الموارد نتيجة لاستخدام الوسائل  
الاستغلالية غير الحكيم او نتيجة لتمكير الطروع المحاطة من حق الدول  
الساحلية اتحاد الامم البرية لحماية هذه الموارد داخل الماء الماء  
التي تخصل سلطاتها القصائى وهي اوسع من الماء الماء التنفيذية وهي ان تنص

داخل هذه الميادين تزداد الصدد البحري الذي تقوم به الـ من التهوية او الاختبئية تنفيذا للتشريعات التهوية او لانتهايات اجهزة مع السد والآخر .

وحيث ان عدد امن الاعلامات والقرارات والاتفاقيات القائمة يوسع الدول الامريكية وكذلك الاعلامات شديدة للتهويات والاتفاقيات المحددة بين دول امريكا الـ تهوية تتمس بعمر البادي ، الناومية التي توكل حق الدول في فرض سعادتها وسلطتها القانونى بالحد الذي يسمح بالسيطرة على الموارد الطبيعية للمنطقة البحرية المتاخمة للشواطئ ، وناعها وما تحته وتنهيها واستغلالها .

وحيث انه تنفيذا لهذه البادي ، الناومية ثامت الدول التي وقفت على هذا الاعلان لـ سباب خاصة بها بعمر سعادتها وسلطتها الناومى على المنطقة البحرية المتاخمة لـ شواطئها وعلى ناعها وما تحته لـ مسافة ندرها ٢٠٠ ميل بحرى اعتبارا من العدا ، الاساس للبحر الاقليمى .

وحيث ان قيام الدول الساحلية بـ تطبيق الـ جرائم ، الارذمة للمحافظة على موارد البحر وناعها وما تحته فى المطاطق البحرية الخاصة لـ سلطتها القانونى والمتاخمة لـ شواطئها تفيد فى المهاية البشرية كلها التي تحتمد من المحيطات موعدا لا ينضب للعيش والتسمية .

وحيث ان الـ معايدة المأمة ومحلـ اجهزة الـ ام المتحدة اهـرفـت وـ اكـدتـ فى اـكـترـ منـ غـرـارـ سـيـادـةـ الدـولـ عـلـىـ مـوـاردـ ئـاـ الـابـيـجـيـةـ .

وـ اـنـ مـنـ الـ اـفـضلـ تـجمـعـ البـاديـ ، الـقـىـ اـتـبـعـتـ مـنـ الـ اـتـجـاهـاتـ الـحـدـيدـةـ نحوـ تـطـهـيرـ الـتـاؤـنـ الـدـولـيـ فـيـ اـعـلـانـ مشـتركـ وـ هـىـ الـبـاديـ ، الـقـىـ يـسـادـهاـ

## المتحم الدولى .

تقرير اى البادى، الاساسية لتعاون السارهى :

- ١- حق جميع الدول الساحلية على الالتفاع بالموارد الطبيعية للبحار المتاحة لشعوبها وتنوعها وما دوته بنيمة تسمية اقتصادها على قدر الامكان ورفع مستوي حياة شعوبها .
  - ٢- الحق في تحديد سعادتها سلطاتها التأمين على المصاطق البحرية بما يتفق مع مصالحها الدبلوماسية والجيوسياسية والمواصل التي تحكم توافق الموارد المالية واللحاجة لاستدامها بطريقه منطقية .
  - ٣- الحق في استكشاف الموارد التي تعيش في البحار المتاحة لشعوبها والمحاكمة عليها مع وضع التردد المنظمة لمزيد ما .
  - ٤- الحق في استئثار موارد وصيغها الناري الطبيعية والمحاذفة عليها واستغلالها في حدود عمق المياه المحاطة الذي يصح به هذا الاستئثار .
  - ٥- الحق في استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحار وما دوته والمحاكمة عليها واستغلالها في اطار الحد الذي وسعه كل دولة لممارسة سلطتها التأمين على البحار .
  - ٦- الحق في احتكار الاحراز ، المسطمة التي تطبق على المصاطق الحاصلة لسيطرتها البحرية سلطتها التأمين دون المسار بحرية ملاحه السفن ودور الرؤسات التي تحمل اية جنسية .
- وعنده على ذل ، كان الدول المؤسسة على هذا العهد تعلم - تبيح تلبيتها لهذا الاجتماع المشتملة عن رغبتها في تنسيق نهائاتها مستقبلا مساحل حماية البادى الواردة في حد الاعلان . وسوف يطلق على هذا الاعلان اسم اعلان مونتيفيديو عن ناوس البحار .



1973-02

# **Report of the Fourteenth Session of the Advisory Committee on Budgetary and Financial Matters**

**Organization of African Unity**

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/7765>

*Downloaded from African Union Common Repository*